

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٧ لسنة ٢٠٢١

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة ;  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى  
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة قنا  
اعتباراً من ١١/١/٢٠٠٧ ;

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧، ٩٤١١، ٢٠٠٨ لسنة ١٠٧٤٥  
١٢٨٣٥، ٢٠٠٩ لسنة ١٠٥٤٨، ٢٠١٠ لسنة ١٠٣٤، ٢٠١١ لسنة ٩٠٣٤، ٢٠١٢  
٨٤٠٢ لسنة ٩٠٦٦، ٢٠١٥ لسنة ٩٠١١، ٢٠١٤ لسنة ٨٩٦٥، ٢٠١٣ لسنة ٩٣٦٢  
٩٩٦٧، ٢٠١٨ لسنة ٨٤٥٥، ٢٠١٩ لسنة ٧٤١٠، ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠  
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل  
رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ١١/١/٢٠٢٠ إلى ١١/١/٢٠٢١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٨ :

**قرد:**

**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الآتية بمحافظة قنا :

**أولاً:** مركز إسنا / الحميدات - الدير - الشغب - القرايا - الكلابية - المعلة -  
الهنادى - زرنيخ - كومير - كيمان المطاعنة - مدينة إسنا - الحللة - الديابية - العضامية -  
الغريرة - النجوع - النجوع قبلى - النمسا .

- ثانياً : مركز قنا / الأشراف الغربية - الدير الشرقي - العسلية - المخادمة - مدينة قنا .
- ثالثاً : مركز الأقصر / الاقاللة - البعيرات - الضبعية - الغربى قمولا - القبلى قمولا - مدينة الأقصر .. (تابعة حالياً لمكتب الأقصر) .
- رابعاً : مركز قوص / الجمالية - الحراجية - الحلة - الشعراوى - العليقات - العياشية - الكراتية - المسيد - المعرى - جزيرة مطيرة - حجازة - حجازة بحرى - عباسة .
- خامساً : مركز أبو تشت / الجيبلات الشرقية - الحسانات - القلعية - مدينة أبو تشت .
- سادساً : مركز فرشوط / الدهسة .
- سابعاً : مركز فقط / الكلاحين - مدينة فقط .

الصادر بها القرار الوزارى رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠٢١/١١/١ إلى ٢٠٢٢/١١/١

#### (المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ في الأقسام المساحية بمحافظة قنا - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

#### (المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢١/١١/١

وزير العدل

المستشار / عمر مروان